المؤتمر الدولي الخامس لكلية الحقوق

حسيبة بن بوعلي/ الشلف

10/09 نزفمبر 2010

الثورة الجزائرية و القانون الدولي الإنساني

عنوان ورقة العمل

" موقف سلطة الاحتلال من مقاتلي جبهة التحير الوطني"

د. أخام بن عودة زواوي مليكة

كلية الحقوق

جامعة سعد دحلب البليدة

الجزائر

213 5 52 34 57 63

benaoudamalika@yahoo.fr

نقوم في هذه المقالة بتحليل العلاقة التي كانت قائمة بين العدالة والسياسة خلال الحرب التحريرية في الجزائر (1954-1962) ، التي كانت تعتبر إقليما و جزءا لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية الوطنية. و عليه كان لا يمكن إعلان حالة الحرب وحوكم أعضاء جبهة التحرير الوطني، كمجرمين من النظام العام.
فخضعت من جهة عدالة سلطة الاحتلال للضرورة السياسية القائمة على وجوب الحفاظ على السيادة الفرنسية في الجزائر : و استخدمت الحكومات المتعاقبة من جهتها كل الوسائل و التقنيات القانونية لإعداد تشريع استثنائي لا يعيد النظر و لا يمس بمبدأ الجزائر الفرنسية. فكان للعدالة في تلك الفترة دور مزدوج، من ناحية دور تاريخي بتأكيد و إثبات السيادة الفرنسية على الأراضي الجزائرية المحتلة وحفاظ عليها بإدانة المجاهدين. في ليلة 31 أكتوبر/ 1 نوفمبر 1954 ، شن المجاهدين الثورة الجزائرية هجوما كان مقصده واضحا في أول بيان أصدرته جبهة التحرير الوطني هو " استعادة الدولة الجزائرية la »" « restauration d'un État algérien و استعادت الأراضي المغتصبة المحتلة الملحقة و مدمجة إلي فرنسا منذ 124 سنة.
من بين عشرات الهجمات التي قام بها الثوار في تلك الليلة، فإن مقتل المعلم Monnerot Guy [1]هو الحادثة التي استغلتها سلطة الاحتلال لتحريك الرأي العام الفرنسي لتشويه صورة مقاتلي جبهة التحرير الوطني واصفة إياهم بالمتمردين و المجرمين، الخارجين عن القانون و من ثم مخلين بالنظام العام. و عليه عدم الاعتراف بصفة المقاتل لأعضاء جبهة التحرير الوطني. هذا الموقف يقود إلى استحالة تطبيق قوانين الحرب على النزاع بين فرنسا و الجزائر، لهذا فإن القمع القضائي La répression judiciaire كان أحد الركائز التي اعتمدت عليها سلطة الاحتلال لمقاومة ثوار الجزائر. مع ذلك علينا الإشارة أنه من وراء الحفاظ على الأمن و النظام كان هدف فرنسا الأساسي هو الحفاظ على الجزائر فرنسية و ذلك حتى بدء المفاوضات مع الجنرال ديغول.

منذ بداية الحرب فرضت الاعتبارات السياسية نفسها على النقاش القانوني، يتجلى ذلك في الاجتماع الذي ضم وزارة العدل و الداخلية الفرنسية في 1954/11/1 مساء حيث طرح النائب العام في الجزائر سؤال عن مدى إمكانية تحويل الملفات الخاصة بالمخالفات التي يقوم بها مقاتلي جبهة التحرير الوطني إلى العدالة العسكرية، لأن القانون الجنائي المادة 2-76 تلك الفترة يجيز المحاكمة العسكرية للأشخاص المتهمين بتخريب و تدمير المنشآت الخاصة بأمن الدولة، و المساس بوحدة و سلامة التراب الفرنسي، و كل عمل متصل بهذه الجرائم .
لهذه المسألة التقنية كانت الإجابة سياسية إذ رد[2] وزير الداخلية فرانسوا ميتران، بمعارضته التحويل المباشر لمقاتلي الجبهة أمام المحاكم العسكرية، أكثر من ذلك يعتبر أن الهجمات التي تتعرض لها فرنسا في الجزائر هي أعمال إرهابية تندرج ضمن الجرائم العادية، فلا يمكن اعتبارها في أي حال من الأحوال ذات طابع عسكري .

[1] **1er novembre 1954, l'attaque meurtrière du bus reliant Biskra à Arris marque le début de la guerre et fait des Aurès le « berceau de la révolution »**

[2] une lettre au garde des Sceaux le 13 novembre 1954

رغم هذا فإن حكومة ادغار فور، التي خلفت بيار منديس فرنسا في فبراير 1955 أجبرتها الأوضاع في الجزائر إلى إعلان قانون الطوارئ في 1955/4/3 الذي سمح للعدالة العسكرية النظر في قائمة عريضة من الأفعال تتراوح بين كل الجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة، إلى السرقة و بيع المسروقات، و إثارة أو المشاركة في تجمع إجرامي، تكوين عصابة أشرار، الحرائق العمدية، كما تخضع للعدالة العسكرية المشاركة في هذه الجرائم و محاولة المشاركة فيها و كل الجنح المتصلة بها. و احتفظت الدالة المدنية حق التحقيق في كل هذه الأفعال. اختصاص المحاكم العسكرية بقي هو الساري المفعول حتى استقلال الجزائر، فتم توسيع صلاحياتها تحت حكومة غي موليه في 16 مارس 1956 التي أولتها حق التحقيق التي لم تعد من صلاحيات المحاكم المدنية. فأضحى مقاتلي جبهة التحرير محل تهمة المساس بأمن الدولة يمثلون أمام محاكم القوات المسلحة الدائمة مباشرة دون تحيق مسبق. كل الحكومات[3] المتعاقبة أكدت دور المحاكم العسكرية.

"Les autorités militaires peuvent par ailleurs « ordonner la traduction directe, sans instruction préalable devant les tribunaux permanents des forces armées des auteurs de ces crimes, pris en flagrant délit "

التساؤل المطروح كيف يمكن التوفيق بين اختصاص المحاكم العسكرية و نفي صفة المقاتل لمجاهدي الثورة الجزائرية. التناقض غير ملموس إذ اعتراف بصفة المقاتل لمقاومي الجزائر المكافحين عن استقلال وطنهم يعني وفق اتفاقيات جنيف السارية إعفائهم من المتابعات القضائية، فمحاكمتهم عسكريا يعني إنكار صفة المقاتل، المسألة التي آثارها محامو جبهة التحرير بالطعن في شرعية الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية مطالبين تطبيق اتفاقيات جنيف لفائدة موكلكهم.

لم يكن قانون الطوارئ و السلطات الخاصة المعلن عنه، حالة استثنائية متعلقة مباشرة بالجزائر، إنما أدخلت حالة استثناء في القانون الفرنسي الذي سمح إمكانية إعلانه في أية جزء من التراب الفرنسي إذا كان النظام العام مهددا بما فيها الأراضي الفرنسية الأم. كانت لهذه الإجراءات هدفين، الأول الحفاظ على الاندماج الإقليمي للجزائر بفرنسا،

L’exposé des motifs de l’état d’urgence insistant sur le fait que « l’Algérie étant partie intégrante du territoire national, elle ne peut se voir dotée d’un régime d’exception »

[3] Maurice Bourgès-Maunoury / 26 juillet 1957

Félix Gaillard / 15 novembre 1957

Pierre Pflimlin / 22 mai 1958

de Gaulle / 3 juin 1958

الهدف الثاني يسمح تفتيت الأراضي الجزائرية نافيا الطابع الوطني لثورة، و اعتبارها مجرد اضطرابات بسيطة[4] صنيعة مجموعة قليلة من العصابات الخارجة عن القانون.

لهذا طبقت حالة الطوارئ على مراحل في الجزائر:

- مرسوم 1955/4/6 الذي تم تنفيذه في باتنة و تيزي وزو و تبسة
- 1955/5/19 في قسنطينة ، سبدو و بسكرة و الواد
- 1955/8/28 لكل أرجاء الجزائر

العدالة في عهد الثورة التحريرية

علينا التنبيه من أول وهلة أن الجزائر كقطعة من الأراضي الفرنسية، فإن حالة الحرب كان لا يمكن على فرنسا الاعتراف بها، و عليه اعتبر مجاهدي جبهة التحرير الوطني كمجرمين من النظام العام، يتم متابعتهم أمام المحاكم المدنية بين قوسين، حيث كما سبق الذكر تم وإصدار قانون الطوارئ الذي سمح بمحاكمة عدد من الأفعال من قبل القضاء العسكري، أكثر من ذلك لم يتم إعادة النظر في مبدأ الجزائر فرنسية، مع رفض المركز القانوني للمجاهدين بأنهم مقاتلين وفق ما تنص عليه اتفاقيات جنيف، فالتناقض الواضح يمكن في اختصاص المحاكم العسكرية في النظر في أعمال مقاتلي جبهة التحرير الوطني و من جهة أخرى نفي حقهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي صادقت عليه فرنسا.

في نوفمبر 1954 كان هناك ثلاثة محاكم عسكرية في الجزائر دور الأساسي النطق بالأحكام، أما المحكم المدنية فكانت تمتع بحق التحقيق، و القيام بالإجراءات، مع بعض المسائل الخاصة بالجنح. مع تصاعد العمل الثوري أنشأت السلطات الفرنسية مجلسين في 1956 خاصين بمسائل الاستئناف، و بلغ عدد المحاكم الدائمة للقوات المسلحة في 1959 عدد ثلاثة عشر، يشتغل فيها 307 قاضي. في سنة 1960 تم تنصيب مدعين عامين عسكريين " des procureurs militaires" تعويضا عن قضاة التحقيق. و يعمل الدعي العام تحت سلطة الناحية العسكرية. كما تم إنشاء مراكز اعتقال و المحكمة العليا العسكرية في 27 أفريل 1961[5] خاصة بعد نقل الثورة إلى الأراضي الفرنسية.

التعليق

[4] La minimisation de la portée de l'insurrection vole donc en éclat sous la pression de la révolte des paysans dans le Nord du Constantinois, le 20 août 1955, révolte qui constituerait « le vrai début de la guerre », selon Benjamin Stora

[5] le Haut tribunal militaire est créé le 27 avril 1961 puis remplacé par la cour militaire de justice, instaurée par l'ordonnance présidentielle du 4 juin 1962 et annulée le 19 octobre par le conseil d'Etat (arrêt Canal)

لعل أخطر وأشنع صنوف القمع والإهانة والإبادة الجماعية التي مارستها الدولة الاستعمارية هي إقامة معسكرات الاعتقال أو المحتشدات الجماعية ، وهي تمثل آخر مراحل التصعيد في مسلسل القمع الاستعماري، لا بهدف إنهاء حركة المقاومة الوطنية المسلحة ضد الاحتلال، بل وأيضاً كأسلوب من أساليب الإبادة الجماعية، وتفريغ البلد من سكانه الأصليين وإحلال فرنسيين محلها.

أقامت فرنسا في أماكن مختلفة من التراب الجزائري آلافاً من المحتشدات أو المنافي حشر فيها عدداً لا يحصى من الجزائريين من مختلف الأعمار أصحاء ومرضى أطفال وشيوخ نساء ورجال ؛ وبدون مراعاة لعامل السن أو الجنس أو الوضع الصحي، الجميع كانوا يعاملون معاملة وحشية لا مثيل لها من جميع النواحي، وذلك بهدف قطع الاتصال نهائياً بين الشعب وجيش التحرير، وقتل المبادئ الثورية، وخلق روح اليأس والهزيمة في نفوس أفراده بمفعول الحصار وتجفيف كل مصادر الإعانة عنه.

إذا كانت المعتقلات قد ساهمت في حرمان المجاهدين من الموارد البشرية والمادية التي كانت تعطيهم مقومات الاستمرار، فإن السجون والمعتقلات أو المحتشدات التي أقامتها فرنسا في مناطق متعددة متفرقة في الجزائر، وضمت أكثر من مليوني معتقل، رغم قساوة التعذيب والانتهاكات الفرنسية البشعة لحقوق الإنسان ضد المساجين وضحايا المحتشدات ومراكز التحقيق أو الاستنطاق، والتي أدت إلى استشهاد أعداد كبيرة جداً لا تحصى من الجزائريين نتيجة سوء الأوضاع القائمة في تلك المحتشدات وقساوة التعذيب في مراكز التحقيق، إلا إنها لم تحقق ما كان يصبوا إليه الإستراتيجيون الفرنسيون، وهي الحد من الانتصارات المتعاظمة للثورة الجزائرية، ووقف مصدر المدد والطاقة التي يقاتل بها جيش التحرير بفرض حصار فعلي قوي على سكان الأرياف يعزل هذا الجيش الشعبي عن عمقه التحقيق والتعذيب والمحتشدات هي لصالح الثورة، وأسهمت في نشرها من الأرياف والجبال إلى المدن، وهزت مكانة فرنسا الدولية، وتزايد التأييد العربي والإسلامي ، بل والعالمي للثورة الجزائرية، وعززت عند الجزائريين في هذه المناطق، وقد خالطوا المجاهدين وسمعوا عن بطولاتهم وتضحياتهم في سبيل القضية الوطنية، قضية كل الجزائريين، شعور الانتماء للثورة، ونَمّت في داخلهم فكرة الجهاد والحرية والاستقلال .كما أن سكان أو أسر المحتشدات، وقد أصبحوا في وضع أفضل من حيث الاطلاع على حقيقة ما كان يجرى حولهم؛ حيث أن أخبار الحملات العسكرية الفرنسية التي تنطلق من الثكنات المحيطة بالمحتشدات لمهاجمة المجاهدين في الجبال رفقة رجال القومية عند عودتهم من حملاتهم يعرف المعتقلون عن طريقهم عدد القتلى والجرحى والخسائر المادية في صفوف جنود الاحتلال وعملائهم ما يجعلهم يشعرون بشيء من الفرح، وبما يعزيهم عن وضعهم الصعب، ويقوي عزائمهم وإيمانهم المطلق بقضية بلادهم العادلة، ويعزز فيهم الأمل بالنصر القريب الذي وعد الله به عباده المؤمنين الصابرين.الإستراتيجي – القاعدة الشعبية التي ظلت طوال تاريخها المصدر الذي أعطى كل حركات المقاومة عناصر شرعية الوجود والاستمرارية والدعم المادي والمعنوي . فكانت النتائج النهائية لهذه الإجراءات القمعية في السجون ومراكز